الكافر اصليا او مرتدا فهو نجس لعموم الادلة و سواء انتمى الى الاسلام كالخوارج والنواصب
الغلاة والمجسمة وكل من انكر ضروريا من ضروريات الدين مع علمه بانه من ضرورياته وارسل الوشا
عن الصادق عليه السلم انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والمشرك وكل ما خالف الاسلام
وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب سأله خالد القلانسي الفقي الذمي فيصافحني قال
امسحها بالتراب الحائط قال فالناصب قال اغسلها وتقدم قوله عليه السلم اياك ان تغتسل من غسالة
الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم فان الله
تبارك وتعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت انجس منه وعن الفضيل
دخل على ابي جعفر عليه السلم رجل محصور عظيم البطن فجلس معه على سريره فحياه ورحب به فلما
قام قال هذا من الخوارج كما هو قال قلت مشرك فقال مشرك والله اي والله مشرك واما المجسمة
ففي المبسوط والتحرير والمنتهى والدروس والبيان نجاستهم وبعضها ما سيأتي وعبارة الكتاب
وزادوا فيما عدا الدروس المشبهة وزاد الشيخ المجبرة وتدل على نجاستهم الاخبار الناصة بكفرهم
كقول الرضا عليه السلم من قال بالتشبيه والجبر فهو كافر وقوله عليه السلم القائل بالجبر كافر والقائل بالتفويض
مشرك وقول الصادق عليه السلم ان الناس في القدر على ثلثة اوجه رجل يزعم ان الله عز وجل اجبر
الناس على المعاصي فهذا قد ظلم الله في حكمه فهو كافر ورجل يزعم ان الامر مفوض اليهم فهذا قد
اوهن الله في سلطانه فهو كافر الخبر والمجسمة واستدل في الكشاف على كفر المجبرة بقوله تعالى
سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم
ويدل عليه استتباعه لابطال النبوات والتكاليف ولكن ما سانكفرهم اوضح من كفر المشبهة والمجسمة
بل اكثر الكفار الان يكونون من الحمق بحيث لا يتفطنون لذلك فهم ليسوا من الناس في شيء وفي البيان
تقييد المجسمة والمشبهة بالحقيقة يعني القائلين بانه تعالى جسم وكالخلق في صفة ملزومة للحدوث
لا من يلزمهم ذلك وهم له منكرون كالاشاعرة او يعني من قال بانه جسم حقيقة اي كسائر الاجسام
في الحقيقة ولوازمها لا من يطلق عليه الجسم ويقول انه جسم لا كالاجسام فينتفي عنه جميع ما يقتضي
الحدوث والافتقار والتحديد وكذا من يشبهه بالحادثات حقيقة اي في الحقيقة او لوازمها المقتضية
للحدوث والفقر والامكان ولعل ما قدمنا او غيره منزل عليه وضعف في المنتهى نجاسة المجبرة وفي التذكرة
ونهاية الاحكام والمعتبر والذكرى نجاسة المجبرة والمجسمة وعبارة الكتاب لا تنص على نجاسة
المجبرة والمشبهة ويلحق بالميتة ما قطع من ذي النفس السائلة حيا وميتا كما في الشرائع للنص
قول الصادق عليه السلم في خبر ابي بصير في اليات الغنم تقطع وهي احياء انها ميتة وفي خبر الكاهلي
ان في كتاب علي عليه السلم ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به وفي مرسل ايوب بن نوح اذا قطع
من الرجل قطعة فهي ميتة ويأتي غيرها في الصيد والذباحة ولوجود معنى الموت فيه والاستصحاب

اجزاء

في اجزاء الميتة والنصوص على انه لا ينتفع من الميتة بشيء وعلى نجاسة خصوص جلدها فالحكم باستواء
الاجزاء المنفصلة من الحي والميت مما قطع به الفاضلان ومن بعدهما وهو الظاهر ولم اظفر لمن قبلهما
بنص على اجزاء الحي الا على اليات الغنم وفي الخلاف والنهاية والمبسوط على وجوب غسل المس على
من مس قطعة من الادمي حيا او ميتا وفي الخلاف الاجماع عليه وفي المنتهى ونهاية الاحكام الاقرب
طهارة ما ينفصل من بدن الانسان من الاجزاء الصغيرة مثل البثور والثالول وغيرهما للمشقة
الاحتراز والرواية ولعلها صحيح علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلم عن الرجل يكون به الثالول
او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح
ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس ويمكن الحمل على كونه بصدد الصلوة لا في اثنائها
وحمل القطع والنتف على امر الغير بهما ثم انه خبر واحد لا يعارض الاخبار الكثيرة الناصة على النجاسة
ولا يتم دلالته الا اذا لم يكن القطع والنتف بآلة ولم يجز حمل المصلي النجاسة مطلقا وهو ممنوع
كما يأتي وضعف ما قيل من ان نحو هذه الاجزاء لو كانت نجسة مع الاتصال لعروض الموت لها
ثم في التذكرة المسك طاهر اجماعا لان رسول الله صلى الله عليه واله يتطيب به وكذا فارته
عندنا سواء اخذت من حية او ميتة وللشافعي فيها وجهان وفي موضع من الذكرى المسك طاهر
اجماعا وفارته وان اخذت من غير المذكى وظاهرها الاجماع على طهارة فارته مطلقا وفي نهاية
الاحكام والمسك طاهر وان قلنا بنجاسة فارته المأخوذة من الميتة كالانفحة ولم ينجس بنجاسة
الظرف للحرج وفي المنتهى فارة المسك اذا انفصلت عن الظبية في حيوتها او بعدها التذكية طاهرة
وان بعد موتها فالاقرب النجاسة وعندي ان فارته نجسة اذا لم تؤخذ من المذكى وكذا ما فيها
من المسك مع رطوبته عند الانفصال لعموم ما دل على نجاسة ما ينفصل من حي او ميت وخصوصا
جلد الميتة وان قلنا بتعدي نجاسته مع اليبس فالمسك نجس وان كان يابسا اذا لم تؤخذ الفارة من
المذكى والحمل على الانفحة قياس والحرج وحده لا يصلح دليلا مع اندفاعه غالبا بالاخذ من المسلم
نعم ان ثبت الاجماع على الاستثنا كان هو الحجة وساق المنتهى من الفرق بين الانفصال في حيوتها
وبينه بعد موتها ان غير تذكيه غريب لا اعرف وجها وسأل علي بن جعفر اخاه عليه السلم في الصحيح عن
فارة المسك تكون مع من يصلي وهي في جيبه او ثيابه قال لا باس بذلك وكتب عبد الله بن
في الصحيح الى ابي محمد عليه السلم يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا باس به اذا كان
ذكيا وهو مفسر لاطلاق الاول وان امكن ان يكون المعنى اذا لم تعرضه نجاسة من خارج ويحكم
الذكاة الاخذ من مسلم وفي الذكرى المراد به ان يكون طاهرا ويحتمل امرين احدهما التحرز من
نجاسة عارضة له والثاني التحرز مما يؤخذ من الظبي حال الحيوة بجلده لان السواد عن فارة المسك
انتهى ولا ينجس اتفاقا والنصوص من الميتة ما لا تحله الحيوة اي الحس كالعظم ومنه القرن والسن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)